

خاصية التنبيهات في النظام للمتدرب على المهام المطلوبة للبرنامج التدريبي التي تزيد مدته عن شهر، وتكون اختيارية للبرنامج الأقل مدة.

- ١) تعتبر هذه التعليمات سارية وناذرة فور التأشير عليها بالموافقة.
- ٢) التسجيل في البرامج المقدمة من الهيئة لا يعني القبول النهائي في البرنامج التدريبي.
- ٣) للمركز توثيق البرامج التدريبية من خلال التصوير (تصوير فوتوغرافي، فيديو) وإعادة نشر محتوى الفيديو والصور في جميع الوسائل الاعلامية المسموعة والمرئية والمكتوبة والإلكترونية.
- ٤) للمركز الحق في نشر أسماء المتدربين من خلال مواقع وحسابات الهيئة الالكترونية، وذلك ضمن قوائم المراجعين أو اخصائيي التقويم المجازين من الهيئة.
- ٥) حضور البرنامج التدريبي لا يعني اجتيازه بل يجب على المتدرب.
- ٦) استيفاء جميع المتطلبات.
- ٧) يعد اجتياز اختبارات البرامج التأسيسية متطلب أساسي للتسجيل في البرامج التخصصية.

أخلاقيات المتدرب:

- ١) الالتزام بالآداب العامة، واحترام الرأي الآخر لنجاح عملية التعلم والتدريب .
- ٢) يلتزم المتدرب بأداء جميع متطلبات البرنامج التدريبي وتطبيق كافة المهارات والتدريبات اثناء وبعد عملية التدريب .
- ٣) الالتزام بالتعليمات المنظمة للبرنامج التدريبي، وللجنة الإشرافية الحق في استبعاد أي متدرب يخالف ذلك.

حقوق الملكية الفكرية:

- ١) جميع المعلومات، والمواد التدريبية، أو أي وثيقة أخرى تم تقديمها أثناء الدورة التدريبية أو تم تضمينها في حقيبة المتدرب تعتبر ملكاً للمركز بموجب الأنظمة والتعليمات، ولا يحق للمتدرب طباعتها أو نسخها أو نشرها بأي وسيلة .
- ٢) للمركز إجراء الاختبارات واستطلاع الرأي من المتدربين لغرض تقويم البرامج التدريبية ولا يجوز للمتدرب طباعتها أو إعادة نشرها أو تصويرها.

الاختبار

- ١) يُعقد اختبار بنهاية كل برنامج.
- ٢) تهدف الاختبارات إلى قياس أداء المتقدمين وتحديد مستوى الأداء لديهم أو تقويم جودة المخرجات والبرامج.
- ٣) يلتزم المتقدم للاختبار بتعليمات الاختبار ولوائحها .
- ٤) يحق للمركز إجراء الاختبار بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المتدرب إحضار ما يلزمه من كتب أو مراجع أو غيرها من الأدوات المسموح بها التي تمكنه من أداء الاختبار.

شروط اجتياز الدورات التدريبية:

- ١) يلتزم المتدرب بحضور ساعات التدريب المخصصة للدورة التدريبية، مع مراعاة السماح له بالتأخير أو الاعتذار كحد أقصى ٢٠٪ من ساعات الدورة، ويتم احتساب ذلك من نسبة الحضور في البرامج التي يلزم فيها الحضور.
 - ٢) يعتبر حضور اليوم الأول إجبارياً لاحتساب الحضور للدورة ولا يجوز التأخير أو الاستئذان.
 - ٣) حضور الاختبار القبلي واجتياز الاختبار البعدي الخاص بموضوع الدورة التدريبية، وحصوله على درجة لا تقل عن ٧٠% من مجموع الدرجات . حصول المتدرب في سلم التقدير لتقييم المتدرب على ٧٠٪ كحد أدنى من الدرجة الكلية (يشمل الحضور، والتفاعل، أداء المهام التدريبية، التطبيق الافتراضي).
 - ٤) قيام المتدرب بتقييم الدورة التدريبية، إلكترونياً من خلال موقع التسجيل.
- ١) في حال حضور المتدرب الدورة التدريبية كاملة ولم يجتز النسب المقررة لكل من الاختبار البعدي وتقييم سلم التقدير يمنح افادة فقط بالحضور .
 - ٢) في التدريب عن بعد، يكون الحضور من خلال التواجد الفعلي في وقت التدريب، ولا يعد مشاهدة التسجيل الخاص بالتدريب حضوراً للبرنامج.
 - ٣) يعد المتدرب متغيباً عن المحاضرة إذا حضر بعد ١٥ دقيقة من بدء المحاضرة.
 - ٤) لضمان الحضور والحصول على الشهادة التدريبية، يجب على كل متدرب استكمال شروط الالتحاق وتقديم الوثائق المطلوبة.
 - ٥) يتم استخراج الشهادة التدريبية في نهاية البرنامج التدريبي، بنفس الاسم المثبت في وثيقة إثبات الشخصية.
 - ٦) لا يحق للمتدرب الحصول على شهادة اكمال البرنامج في الدورة التدريبية في أي من الحالات الآتية

- أ. عدم استيفاء نسبة حضور ٨٠٪ من إجمالي ساعات البرنامج التدريبي على الأقل.
- ب. عدم سداد المقابل المالي للبرنامج التدريبي.
- ج. عدم حضور الورش العملية إن كان البرنامج التدريبي يشترط ذلك.
- د. عدم استيفاء البيانات أو عدم تقديم وثائق التسجيل.
- هـ. عدم التقيد بتعليمات البرنامج التدريبي.

دفع واسترداد الرسوم:

- ١) يدفع المتدرب المقابل المالي للتسجيل والتدريب بعد تسلمه رسالة عبر بريده الإلكتروني بقبول تسجيل المبدئي.
- ٢) يتم دفع المقابل المالي عن طريق الدفع الإلكتروني.
- ٣) في حال تحمل أحد الجهات دفع المقابل المالي للتسجيل والتدريب فيتم إلغاء الترشيحات وفقاً للشروط الآتية:.

 - ثلاثون يوماً أو أكثر من تاريخ انعقاد البرنامج، لا تتحمل الجهة المرشحة أية تكلفة مقابل ذلك الإلغاء.
 - أقل من ثلاثون يوماً وأكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد البرنامج، تتحمل الجهة المرشحة ٥٠٪ من المقابل المالي للتسجيل والتدريب.
 - أقل من خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد البرنامج، تتحمل الجهة المرشحة ١٠٠٪ من المقابل المالي للبرنامج.

٤) في حال الغاء المشترك حضوره للبرنامج بعد دفع المقابل المالي للتسجيل والتدريب، فيتم إلغاء الترشح وفقاً للشروط الآتية:

- خمسة عشر يوماً أو أكثر من تاريخ انعقاد البرنامج، يتم خصم ١٠٠ ريال من المقابل المالي للتسجيل، بالإضافة لتحمله سداد المقابل المالي للأعمال الإدارية.
- اقل من خمسة عشر يوماً وأكثر من سبعة أيام من تاريخ انعقاد البرنامج، يتم خصم ٥٠٪ من المقابل المالي للتسجيل، بالإضافة لتحمله سداد المقابل المالي للأعمال الإدارية.
- قبل سبعة أيام وأقل من تاريخ انعقاد البرنامج، لا يحق له استرداد المبلغ، وللهيئة
- -حسب إمكانها- إلحاق المرشح ببرنامج آخر مماثل وفقاً للشروط التي يعلن عنها في بوابة التسجيل.

- ٥) عند غياب المتدرب عن حضور الدورة يسقط حقه بالمطالبة بإحاقه ببرنامج آخر مماثل ما لم يقدم عذر رسمي، وتحتفظ الهيئة بحق قبول العذر أو رفضه.
- ٦) للهيئة الحق في إلغاء البرنامج التدريبي أو تغيير موعد انعقاده، وفي حال إلغاء البرنامج التدريبي من قبل الهيئة، يحق للمرشح بعد دفع المقابل المالي، استرداده، أو طلب إحاقه ببرنامج آخر مماثل.

الموقع الرسمي للمركز sauditainers.org.sa



التاريخ: ١٤٤٥/٠٩/٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/٠٤/٠٤ م



مركز جمعية المحربين السعوديين الأهلية للتدريب
Saudi National Trainers Association Center for Training